

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٢ شارع ترويل الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٦-٨١-٦٦
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقتين ٣٠٠ دينار وتسليم القهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٥٢ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب . ٢٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني . ٣٠١

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة . ٣٠١

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٩ رمضان

و ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ٣٠١

- قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية و ٢ و ٢٢ و ٢٧ رجب و ١ و ٢٦ شعبان و ٤ و ٩ و ٢٠ و ٢٩ رمضان و ١٩ و ٢٢ شوال و ٩ و ١١ و ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر و ٦ و ٢٦ و ٣١ اكتوبر و ٤ و ٢٩ نوفمبر و ٥ و ١٠ و ٢١ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ١٩ و ٢٢ يناير و ٧ و ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ٣٠١

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالي الواحات والساورة . ٣٠٢

- مراسيم مؤرخة في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العملات . ٣٠٤

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مراقب مالي مساعد للدولة . ٣٠٤

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائبي مديري . ٣٠٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المعدل الممنوح من ساعات التعليم لموظفي التربية الوطنية ومن يمثلهم من الذين يزاولون أعمالا في مراكز التكوين الإداري . ٣٠٤

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح قبضة الضرائب المختلفة يعين الحمام . ٣٠٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسم التلفزيوني البريدي في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصومال . ٣٠٦

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية

بجابهية وأمر بدائرة رسم البويرة منطقة التسعين للبويرة . ٣٠٧

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بمودف وواي جير بدائرة الرسوم للفرور منطقة التسعين للبلدة . ٣٠٧

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق وكالتي البريد بريزينة والابيض سيدى الشيخ بناحية وهران . ٣٠٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ٣٠٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . ٣٠٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقستان . ٣٠٨

قوانين وأوامر

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

الشركة الوطنية لصناعات الخشب

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تسمى بالشركة الوطنية لصناعات الخشب ، ويختصر اسمها بـ (سنيب) (SNIB) وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية لصناعات الخشب تجارية في علاقاتها مع الغير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

امر رقم ٦٨ - ٥٢ مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب

لن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في

الباب الرابع الادارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٩ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجيه المدير العام في مهمته .

وهي تتكون من :

- (١) ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- (٢) المدير العام للشركة ،
- (٣) ممثل عن وزارة التجارة ،
- (٤) ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- (٥) ممثل عن وزارة الداخلية ،
- (٦) ممثل عن الحزب ،
- (٧) ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- (٨) ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- (٩) مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على المدير العام .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .

وتبدي رأيها فيما يخص :

- (١) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين الذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
- (٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- (٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،
- (٤) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

المادة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية لصناعات الخشب بمدينة الجزائر ، ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب الى :

١ - استغلال وتسيير مصانع صناعات الخشب التابعة للقطاع العام ،

ب - استغلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

- (١) دراسة الاسواق اللازمة وتتبع تطورها ،
- (٢) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

- (٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- (٤) تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

(٥) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

(٦) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

(٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء في الجزائر أو خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها أو التي من شأنها ان تيسر تنميتها .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال هينة .

المادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٨ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسل الا اذا عارض احد الوزيرين ، او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة المتولية الوصاية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات اولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي او متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل .

يجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والرقابة .

(٥) سياسة الاستهلاك ،

(٦) الحسابات السنوية للشركة ،

(٧) تخصيص الفائض المحتمل ،

(٨) امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيّد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٤ : يقوم الرئيس بما يلي :

- يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

- يتابع سير الشركة ويجوز له ان يطلب من المدير العام ان يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

الباب الخامس الوصاية

المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، وبقطع النظر عن احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ . ادناه فإن السلطة المتولية الوصاية تصادق على :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،

- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،

- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات اللجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها . ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس احكام مالية

المادة ١٧ : تبتدى السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزارين المعنيين .

المادة ٢٤ : لا يجوز ان يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

الباب السابع أحكام عامة

المادة ٢٣ : مع مراعاة أحكام المادة ١٨ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او منه ومن الوزير المكلف

مَراسيم، قرارات، تعليمات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد ولد قبلية ، مستشار الشؤون الخارجية ، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد محمد يعلى ، الوزير المفوض بوزارة الشؤون الخارجية ، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرحمن شريط ، مستشار الشؤون الخارجية ، بوزارة التربية الوطنية .

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية و ٢ و ٢٢ و ٢٧ رجب و ١ و ٢٦ شعبان و ٤ و ٩ و ٢٠ و ٢٩ رمضان و ١٩ و ٢٢ شوال و ٩ و ١١ و ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر و ٦ و ٢٦ و ٣١ اكتوبر و ٤ و ٢٩ نوفمبر و ٥ و ١٠ و ٢١ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ١٩ و ٢٢ يناير و ٧ و ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد القادر بن اسماعيل كاتباً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الفوئي مهيدى ملحقاً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ شطب على الانسة عائشة بكة الراقنة من الدرجة الاولى من الاطارات ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مجيد عينوز مستشاراً تقنياً (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٠ - الدرجة الاولى) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بوكبوس مكلفاً بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ - الدرجة الثانية) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عينت الانسة غنيمة اوسمار مكلفة بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ - الدرجة الثانية) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٩ رمضان و ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الحق ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد عيسى سفرجلي ، الكاتب للشؤون الخارجية ، بوزارة السياحة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة الأنسة نجاة بن الشريف الراقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ألحقت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ الأنسة خديجة مختاري ، كاتبة الشؤون الخارجية ، بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد الطاهر قايد ، الوزير المفوض خارج الاطار المائل للطبقة الثالثة من الدرجة الاولى الى مهامه بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ٩ يناير سنة ١٩٦٧ السيد لونيس نايت قاسني ، عون مكتب من الدرجة الاولى ، الى مهامه بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة ضمن الكيفيات المبينة في المواد بعده .

المادة ٢ : يجب - قصد تنمية السياحة في هاتين العمالتين - ان يحاط أصحاب السيارات علما بما يلي :

- (أ) خطوط السير التي يمكنهم سلوكها بدون خطر ،
- (ب) تدابير الامن التي يجب ان يخضعوا لها عند السير ،
- (ج) خطوط السير التي يمنع فيها السير بسبب الاخطار الناشئة عن الظروف المحلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة مريم مازوني المولودة علي اخوجة ملحقة من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد عبد العزيز بلحاج الكاتب القنصلي من الدرجة الثالثة من الاطارات ابتداء من ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الجبار بن بوزيد كاتباً قنصلياً من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد العالي بوماله كاتباً قنصلياً من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد ابراهيم بديار الكاتب القنصلي من الدرجة السابعة من الاطارات ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد عبد القادر بوزار الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد شعبان عمارة الكاتب القنصلي من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد المجيد حشلاف كاتباً قنصلياً من الطبقة العادية والدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد زين العابدين زموري كاتباً قنصلياً من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة الأنسة فتيحة بوخديمي الراقنة من الدرجة الاولى .

وتخبر فوراً بواسطة الراديو السلطة الادارية لمكان الوصول
السلطة الادارية لمكان الانطلاق .

المادة ٧ : يمنع على أصحاب السيارات ان ينحازوا عن الطريق .

المادة ٨ : تعفى الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية او الادارات التي تمارس نشاطها بصفة عادية في الناحية التي يتم فيها السفر ، من رخصة السفر المذكورة .

غير انه يجب على سائقي السيارات التابعين للأشخاص المعنويين المذكورين في المقطع اعلاه ، الا يقوموا بأي سفر الا بعد ان يصل خبر انتقالهم الى علم الاعوان التابعين لمصلحتهم او لمؤسستهم او عند عدم وجودهم الى علم السلطات الادارية لمكان الانطلاق والوصول .

المادة ٩ : ان السير في الطريق من الصنف «ج» لا يرخص الا بموجب قرار من عامل العمالة الذي يحدد تدابير الامن الخاصة المتممة للتدابير المذكورة والمقررة فيما يخص الطرق من الصنف «ب» .

الباب الثاني عمليات البحث

المادة ١٠ : يأمر عامل العمالة بفتح عمليات البحث وذلك بمجرد ما يشعر بالتأخير من طرف سلطة المكان المحدد للوصول .

يعهد بعمليات البحث الى المصالح العمالية المكلفة بالحماية المدنية والاسعاف والتي تعمل بالمشاركة مع مصالح الدرك الوطني ، ويضع عامل العمالة رهن إشارة هذه المصالح ، الوسائل التكميلية التي يراها ضرورية .

المادة ١١ : تقدم مصالح الطيران المدني ومصالح الطيران العسكري مساعدتهما في حالة ابحاث شاقة

الباب الثالث اثبات المخالفات

المادة ١٢ : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم من طرف الاعوان المؤهلين لتسجيل المخالفات لقانون المرور ويحررون محضرا يوجه الى عامل العمالة الذي يقرر وقف العمل برخصة السفر ، او يرفض للمخالفين كل طلب جديد طيلة مدة تتراوح من ٣ الى ١٢ شهرا .

وعلاوة على ذلك يمكن ان يترتب عن عدم تقديم رخصة السفر ملاحقة جزائية ضمن نفس الكيفيات التي يلاحق فيها عدم تقديم البطاقة الرمادية ، وذلك بعد اعطاء الامر بالرجوع الى مكان الذهاب .

يتحمل المخالفون المصاريف الاحتمالية للبحث واصلاح السيارة . وفي حالة العود الى المخالفة ، يمكن ان يزداد على هذه المصاريف من ٥٠ الى ١٠٠ ٪ وذلك بموجب قرار من عامل العمالة .

الباب الاول ترتيب خطوط السير

المادة ٣ : ترتب خطوط السير في ثلاثة اصناف وهي :
١ ، ب ، ج التي تطابق القواعد المبينة في المادة ٢ اعلاه .

يكون ترتيب خطوط السير موضوع قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٤ : يجب على سائقي السيارات ان يستعلموا من لدن السلطات المحلية (مراكز البلديات واقسام الشرطة وفرق رجال الدرك ومراكز نيابات العمالات ومصالح الجسور والطرق) عن حالة الطرق والمسالك ، وذلك قبل القيام بأي رحلة في احد خطوط السير من الصنف «ب» وقبل الشروع في قطع كل مرحلة من السير .

وبعد الحصول على هذه المعلومات يجب على كل سائق سيارة ان يتقدم الى السلطة الادارية لمكان الذهاب (مركز البلدية او نيابة العمالة) للحصول على رخصة السفر ، ولا تمنح هذه الرخصة الا بعد فحص السيارة وتجهيزها ، وبعد الاطلاع على التصريح الذي يتضمن المعلومات التالية :

- نوع وعلامة السيارة المستعملة ،
- عدد المسافرين وهوية كل منهم ،
- المكان المقصود ،
- مكان نهاية المرحلة المقبلة ،
- تاريخ وساعة الذهاب ،
- التاريخ والساعة المحتملة للوصول الى نهاية المرحلة ،
- وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لقوة السيارة وحالة الطريق ،
- سبب السفر .

تبلغ هذه المعلومات بدون تأخير وبطريق الراديو الى السلطة التابع لها المكان المقصود في نهاية المرحلة ، والتي يتعين عليها ان تقوم حينها بالابحاث وتقديم الاسعافات في حالة تأخر عن الميعاد المقرر .

تمنح السلطة الادارية رخصة السفر او ترفضها في ظرف اربع وعشرين ساعة .

يجب تقديم رخصة السفر طيلة مدة السير الى جميع سلطات الشرطة المكلفة بمراقبة المرور .

المادة ٥ : يجب ان تكون السيارة في حالة جيدة من السير ، وان تكون مزودة بما يلزمها من التموين وبالعدد الكافي من قطع التبديل .

المادة ٦ : يتحتم على كل سائق سيارة ان يتقدم بمجرد وصوله الى نهاية المرحلة المقررة والمحددة في رخصة السفر الى السلطة الادارية المحلية ، وان يعلمها ضمن نفس الكيفيات اعلاه ، بسفره المقبل .

المادة ١٣ : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الأشغال العمومية والبناء ووزير السياحة ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مراسيم مؤرخة في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ مهام السيد عبد الجليل عياط بصفته نائبا لعمال العمالة بتبسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد معيوف طويلة بصفته نائبا لعمال العمالة بتيسمسيلت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد فاتح عسول نائبا لعمال العمالة بجانت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد بحرى الفقير نائبا لعمال العمالة لدائرة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد رمضان حدادى نائبا لعمال العمالة بالوادى .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مراقب مالي مساعد للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مخلوف كسال مراقبا ماليا مساعدا للدولة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى شويطر نائب مدير بمديرية الميزانية والرقابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد قاسي بلقاسم نائب مدير بالإدارة العامة .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المعدل الممنوح عن ساعات التعليم لموظفي التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا في مراكز التكوين الإداري

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترتيب المتعلق بالتعليم والامتحانات أو المسابقات في مراكز التكوين الإداري في نطاق أحكام القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ،

— وبمقتضى القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم 129 - 50 T المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ والقرار رقم 62 - ٥٢ المؤرخ في ١ أبريل سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد النظام العام المتعلق بمكافأة الموظفين وأعوان الدولة أو الأشخاص غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بأعمال تبعية ، أما مهمة تعليم وأما المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الباب الاول والثاني والثالث من القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه ،

يقران ما يلي :
المادة الاولى : ان المعدل المنوح عن ساعات التعليم لموظفي التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا في مراكز التكوين الادارى ، يحدد كما يلي :

المعدل عن الساعة		الرتبة المعادلة في المركز	صنف الموظفين
الجلسات الخاصة بالاشغال التطبيقية	الدروس والمحاضرات		
	٤٥ دج		أستاذ كلية
	٤٠ دج	أستاذ	محاضر مكلف بالتدريس في الكليات
١٨ دج	٣٠ دج	مكلف بالتدريس	مساعد في الكلية
١٨ دج	٣٠ دج	مكلف بالتدريس	أستاذ مبرز للثانويات والمدارس التكميلية
١٦ دج	٢٥ دج	مساعد	أستاذ حائز على الليسانس أو مجاز للثانويات والمدارس التكميلية
١٤ دج	٢٢ دج	أستاذ تقني	أستاذ تقني
		أستاذ تقني مساعد مكلف بالتدريس	أستاذ تقني مساعد مكلف بالتدريس في الاقسام الثانوية ، معلم مساعد
١٠ دج	١٦ دج	مدرّب	معلم
٩ دج	١٤ دج		

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح قباضة الضرائب المختلفة بعين الحمام

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وما يليه من النصوص المعدلة له ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الحاق قباضة الضرائب المختلفة لعين الحمام بصفة مؤقتة بقباضة اربعاء نابت ايران ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الحاق قباضة الضرائب المختلفة لعين الحمام بصفة مؤقتة بقباضة اربعاء نابت ايران (عمالة تيزي ورو) .

المادة ٢ : يحدد مركز قباضة عين الحمام بعين الحمام .

المادة ٢ : ان موظفي التعليم الذين يزاولون أعمالا ولا ينتسبون الى التربية الوطنية يكافون على اساس معادلة رتبهم لرتب موظفي التربية الوطنية او موظفي التعليم التابعين للمركز .

المادة ٣ : تكافأ الساعات المتممة فعلا دون غيرها .

المادة ٤ : ان معدل التعويضات الممنوحة عن المشاركة في مختلف اشغال لجان الامتحانات والمسابقات ، الذي يمكن تطبيقه على الموظفين المشار اليهم في هذا القرار ، هو المنصوص عليه في الباب الثالث من القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، والدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابرير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزير الداخلية
احمد مدغري

المادة ٣ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٥ : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقبضة	المركز	تعيين القبضة
تلقى :	تلقى بلديات :	(١) عمالة تيزي وزو ١ - دائرة اربعاء نايت ايرائن	قبضة الضرائب المختلفة لاربعاء نايت ايرائن
تلقى :	عين الحمام ايفرحون تاسافت واصيف	اربعاء نايت ايرائن	
تزداد :	تزداد بلديات :	عين الحمام	قبضة الضرائب المختلفة لعين الحمام
تزداد :	عين الحمام ايفرحون تاسافت واصيف		

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الواحدة العادية المرسلة الى الصومال بـ ١٠٠ فرنكا ذهبيا .
ويحدد الرسم على الكلمة التلفرافية الواحدة الصحافية لنفس الاتجاه بـ ٣٦٨ فرنك ذهبي .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسم التلفرافي البريدي في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصومال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

التليفونية المستخرجة من دائرة الرسم ومنطقة التسعير لخميس مليانة بدائرة الرسم للعفرون ، منطقة تسعير البلدية .

المادة ٢ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ . يتضمن الحاق وكالتى البريد بريزينة والابيض سيدى الشيخ بناحية وهران

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦١ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح الكاتيب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ترتبط ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ بالبيض (ناحية وهران) وكالتا بريزينة والابيض سيدى الشيخ البريديتان الملحقتان سابقا ببشار (ناحية الاغواط) .

المادة ٢ : يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بجباهية واعمر بدائرة رسم البويرة منطقة التسعير للبويرة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلحق شبكات جباهية واعمر التليفونية المستخرجة من دائرة الرسوم لذراع الميزان منطقة التسعير لتيزى وزو بدائرة الرسم للبويرة ، منطقة التسعير للبويرة .

المادة ٢ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بومدفع ووادي جير بدائرة الرسوم للعفرون منطقة التسعير للبلدية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلحق شبكات بومدفع ووادي جير

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٤ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ولا سيما المادة ١١ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ابوبكر بلقايد مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن شعاف نائب مدير لانتقيب والتطهير والتموين بالمياه (مديرية الري) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

بلاغات ، اعلانات

يشتمل البناء على الاقسام التالية :

القسم الثالث : الترخيص الصحي ،

القسم الرابع : الحدادة ،

القسم الخامس : الدهان وتركيب الزجاج ،

القسم السادس : الكهرباء ،

القسم السابع : التدفئة وتسخين الماء .

يمكن للمرشحين أن يطلعوا على الملفات في المديرية العمالية للاشغال العمومية بعناية أو في مكتب السيد لامبيرجك المهندس المعماري ، شارع أول نوفمبر بعناية .

يجب أن تصل العروض قبل يوم الجمعة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ٥ مساء الى المهندس الرئيس للجسور والطرق ، المدير العمالي للاشغال العمومية ، شارع أول نوفمبر بعناية .

تعطى التعليمات الخاصة بتقديم العروض وقائمة الوثائق مع الملفات التي ستسحب من مكتب المهندس المعماري .

مناقصة

مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي

مناقصة دولية

يعلن عن فتح مناقصة دولية لدراسة وإدارة اشغال بناء أربعة مذابح حديثة في سطيف وباتنة وقالة وتيزي وزو .

يجب أن تودغ العروض أو ترسل ضمن ظروف عن طريق البريد المسجل قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي ، ١٢ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

يمكن طلب البيانات الخاصة التي توضح شروط الدراسة وجميع المعلومات المفيدة من العنوان المذكور أعلاه (التليفون : ٥٠-٨٩-٦٣ - الهاتف الداخلي - ٣٣٢) .

عمالة عنابة

بناء مستشفى مدني بتبسة

القضية رقم 3 H. 76 S

فتحت مناقصة من أجل بناء مستشفى مدني بتبسة .